

الفارصة التسلمة للمو ورفصا ولو قال التي ان
لرب البر جعل التبر في الدلو فجعل فيه ذهب من
التقرب الى الماء والطين ان كان عالما بغيره اذ غرق
في ضمة العقد وهو يقبض التسلمة منه اخرج نوبا
من دارنا فوضوه منزل آخر فضع ضمة لوتنا
في كوز والافلا ولو شق راوية رجل نسال ما في حقه
مال الى الجانب الاخر فووقت وسال حالي الزرق الاخر
الا انه لو سافر اذ ابته مع علمه بالشق لا يقمن
الشاق على كل حال اذا استوفى علمه رضى منه با صنع
ويضمنه لو لم يسقدها اذا افسد ملكه منه لو شق زرق
وهن سائل حتى سأل او قطع حبل قنديل في امثال
ضمة وفاقا ولو فتح باب ففصر او اصطلح فخرج
فيه او حل قنديلين فابق او فتح الزرق والشمع جامد
فذلك يخرج لم يضره وعند محمد بن ابي الضمة منه لو فتح
باب دلا فسرق آخر منه متاعا لم يضره الفاتح سرق
عقب الفتح او بعد وكذا الوحل رباط اذ افتح باب
قفص فاخذ الدابة والظير اخر لم يضره الفاتح وفاقا
من العود لو فتح باب فقفص او اصطلح او حل قنديل
من ضمة وفاقا ولو قال لا لا التزاهه الحفظ الا يركب

بمنه اذ
بمنه اذ
بمنه اذ
بمنه اذ
بمنه اذ
بمنه اذ
بمنه اذ
بمنه اذ
بمنه اذ
بمنه اذ

ان

الذود ان على الوديعه ضمة لا غيره ولو نقر طير في ضمة لولا
وان دنا منه حن سفيته مربوطة في يوم لرج ان
ثبت بعد الحن اقل القليل ثم سارت وغتت لا يقمن
نقب جاثقا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يقمن
النقاب وبه يفتح لانه مسيب والتا رق مباشرة وقال
بعضهم ضمة ولو حل بعض قطا دابل لم يضره اذ لم يقصبا
منه ولو اقل رجل في المكافاة فلو غرق من ساعة
ضمة دينة لا يوسخ ساعة ثم غرق فمولى من
راخ ميوه خاله كس كساده سر ماد امد وميوه فورد
لو كان البرد غا الباجث يتجدد التما اذا فتح النقاب وينق
عنا ذلك زمان ولم يعلم برب البيت ينبغي ان يقمن
وقيل لا ينبغي ان يقمن بكل حال اذا تلف بفعل غيره
كسمن جامد منه فتح بئر البئر ونه كذا كذا حقه اذا
الاخر به لا يقمن الفاتح ان على الدال الدعا المتاع
فذل على موضع فيه متاعه وحتاع غيره فاخذ الحبل
لا يقمن سواه كان الكره مودعا والارقع فانسوة
من راس رجل فوضوه على اراس اخر فطرحا ففوات
ان كانت بمرأى صاحبها وامكته وفر ما من ذلك المتاع
لم يضره الفاتح والا ضمة وقعت قلنسوة المصلى

ضمة